



مستشفيات جامعة الزقازيق
إدارة المشتريات والمخازن

طابع الشهيد

ثمن الكراسة / ٢٩٩ جنيها
التأمين الابتدائي / ١٥٠٠٠ جنيها

كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالممارسة العامة لتوريد
الألبان والعصائر

جلسة ١٨ / ٨ / ٢٠٢١

كراسة رقم ()

مستشفى للسرطان

اسم العميل ولقبه :

العنوان :

رقم البطاقة الضريبية :

رقم الملف الضريبي :

المأمورية التابع لها :

رئيس القسم

الموظف المختص



٣١/٥/٢٠٢٢
٧/٤/٢٠٢٢
٢٠٢٢

مستشفيات جامعه الزقازيق

اداره التغذية

السيد الاستاذ الدكتور / المدير العام

تحبه طبيه وبعد :.....

رجاء من سيادتكم الموافقه علي عمل اللازم نحو الاعلان عن الممارسه العامه
٢٠٢١ . ٢٠٢٢ لتوريد منتجات الالبان والعصائر للمستشفيات لعام

والكميات المطلوبه هي :-

الكميه	الوحده	الصفه	ملاحظات
٨٠٠٠٠٠	قطعه ١٥ جم	جبنه نستو	ثمانمائه الف
٢٠٠٠٠	عبوه ٢٠٠ مل	لبن خالي الدسم	عشرون الف
٧٢٠٠٠	عبوه ١٠٠ جم	زبادي ٣% دسم	اثنان وسبعون الف
٢٠٠٠٠	عبود ١٠٠ جم	زبادي خالي الدسم	عشرون الف
٣٠٠٠٠	عبود ٢٠٠ مل	عصير فواكه عادي	ثلاثون الف
٢٠٠٠٠	عبود ٢٠٠ مل	عصير فواكه بدون سكر	عشرون الف

ملاحظات :-

١- الكميات بالجدول استرشاديه قابله للزيادة او النقص.

٢- جميع الاصناف من انتاج شركات المتخصصه والمعروفه بالسوق ومن اجود الاصناف ومطابقه للمواصفات القياسيه المصريه.

وموضحا بها البيانات وتاريخ الانتاج.

المواصفات :-

١- الجبنه نستو :- من اجود الاصناف المنتشره بالاسواق وذات طعم جيد ولون ورائحه جيده حديث الانتاج وخاليه من علامات التعفن والجفاف والانتفاخ والفجوات وحبيبات متماسكه.

٢- اللبن :- من اجود الاصناف المنتشره بالاسواق يكون مستساغ الطعم وجيد التخمر ومحكم الغلق اليا وحديث الانتاج .

١/٥/٢٠٢٢

٣- الزبادي :- من اجود الانواع المنتشرة بالاسواق ومستساغ الطعم وجيد التخمر ومحكم الغلق اليا وحديث الانتاج.

٤- العصائر :- من اجود الاصناف المنتشرة بالاسواق (عصير - نكتار) متجانسه القوام لها طعم ورائحه الفاكهه تامه النضج وتورد في عبوات تترا بك عليها البيانات ولا تقبل العبوات التي مر علي انتاجها نصف المدد.

الشروط :-

١- الاسعار ثابتة وقطعيه بكل صنف طول مدد التعاقد وشامله الضرائب والتمغات والرسوم التوصيل لمقر اللجان بالمستشفيات.

٢- مدد التعاقد :- عام ميلادي من بدايه التوريد وفي حاله عدم اتمام تعاقد جديد يحق للمستشفيات مد فتره التعاقد ١٥ %.

٣- مواعيد الاستلام :- النسب في اليوم السابق حتي الساعه ١٠ صباحا وباقي الاصناف في نفس اليوم حتي الساعه العاشره صباحا.

٤- صرف المستحقات :- يتم صرف المستحقات المورد عن الكيات المستهلكه فعلياً خلال نصف شهريه من واقع استمارات الصرف اليوميه وذلك بعد خصم الضرائب و الرسوم والغرامات والاستقطاعات طبقاً للنواح والقوانين.

٥- الغرامات :- اذا قصر المتعهد في توريد الكمية اوجزاء منها توقع غرامه ٢٠ % مع حساب فرق السعر لصالح المستشفيات وفي حاله اذا ظهر بعد الاستلام والاستهلاك صنف نتيجته التحليل للعينات عن طريق الاجهزه الرقابيه غير مطابق توقع غرامه ٢٠ % علي القيمة المورد.

٦- المورد ملزم بدفع ١٠٠٠٠ عشره الاف جنيه وتخصم من اول فاتوره للشراء فيها في حاله عدم التوريد.

٧- في حاله تعرض حياه المريض او العاميين للخطر بسبب بالاغذيه المورد يكون للمستشفيات الحق في اتخاذ الاجراءات القانونيه ضد المورد دون الحاجه الي اذار مع حفظ حقوق المستشفيات في المطالبه بالتعويض اللازم قانونا عن الضرر مع مصادره التامين فضلا عن مسنولييه المورد المدنيه والجنايه.

ولسيادتكم جزيل الشكر ...



خطاب تقديم العطاء

السيد الأستاذ الدكتور / مدير عام المستشفى
أتشرف أنا الموقع أدناه /

بتقديم عرض أسعار للأصناف المبينه بقوائم عنية
والأثمان المدونة فيه بمعرفتي وأقر بأنني قد اطعت على جميع البنود الواردة بهذه الكراسة والتزم بها على
اساس المواصفات والشروط الموضحة في هذا العطاء .
كما اقر بأن الشركة مقدمة العطاء مستوفاه لجميع الشروط القانونية الخاصة بأهلية التعاقد وتم بصرف عن
الشركة أي احكام تمنس الشرف والنزاهة وغير خاضعة لاحكام الحراسة .
يرجاء استيفاء هذه البيانات وتقديمها مع العرض بشكل مستقل وتختم بختم الشركة .

اسم الشركة

العنوان

التليفون

المحصل

الفاكس

رقم الملف الضريبي

رقم السجل التجاري

رقم التسجيل بالقيمة المضافة

المسئول بالتوقيع على العقود والتعامل

باسم الشركة

على ان يكون البيانات السابقة بالتفصيل حتى يمكن للمستشفى مخاطبة مقدم العطاء بسهولة .
يتعين على مقدم العطاء إخطار المستشفى بأي تغيير قد يطرأ على البيانات أثناء مدة سريان العطاء
على مقدم العطاء أن يدرس جميع التعليمات والبنود الواردة في كراسة الشروط والمواصفات دراسة فنية دقيقة
نافية للجهالة وتقدم جميع المستندات المطلوبة .
يجب ختم كراسة الشروط بختم الشركة واعتمادها في المضروف الغني مره اخرى وهذا يعتبر مؤهله من الشركة
على جميع الشروط الواردة بالكراسة .
لا يجوز أن يشترط مقدم العطاء بقبول العطاء بتغيير احد هذه الشروط ولا يحد به ان نصته عطاءه
أو عطاء لا يلتزم بذلك من جميع النواحي سيكون على مسؤولية مقدم العطاء وسيؤدي الى رفض العطاء
مباشرة دون الرجوع إليه .

ختم الشركة

توقيع مدير الشركة

أولاً : الشروط العامة

مع عدم الإخلال بأحكام قانون المناقصات والمزايدات (رقم ١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وما شذبه من تعديلات يجب على مقدمي العطاءات الالتزام بالأحكام الآتية بكل قوة حتى لا يترتب على مخالفتها رفض عطاءاتهم

❖ البنود الأول :-

تقدم العطاءات موقعه من أصحاب إلى الدارة المشتريات حفر دارة المشتريات خمسة لفرق في موعد عليه لعدة لآلية عشر من شهر يوم سوفي جب سافي سافي في هذا سريه المناقصه ولن يفتت إلى أي عطاءات تر بعد ليهـ

❖ البنود الثاني :-

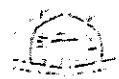
تقدم العطاءات في منظوفين أحدهما للعرض في (أصل وصورتين وإحضر فلاحه منسوخ عليها العرض الفني والكتالوج الخاص بالأصناف التي تفتت به الشركة) والآخر للعرض المالي ويكتب عليها خطأ واضح سم المستفيديات واسم المناقصه / المنارسه وتاريخها وعنوان المنظوف في - على - وسم مقدم العطاء ويجب احكام غلق كل من المنظوفين وختمهما بخاتم الشركة مقسمة العطاء ولا يقبل من صاحب الشل الاداء حدوث أي خطأ في عطاءه .

❖ البنود الثالث :-

يجب أن يكون العطاء الفني مصحوباً بتأمين ائتي قدره (فقط منظوف في حرية المستفيديات) خطاب ضمان بنكي غير مشروط وسري المفعول لمدة أربعة أشهر على الأقل من تاريخ فتح المنظوف عليه

❖ البنود الرابع :-

يجب أن يكون العطاء ساري المفعول لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ فتح المنظوف عليه ونجد حساسه المستفيديات كما يحق للمستفيديات إخطار مقدم العطاء بفسخ عطاؤه وجره في حر يوم لمدة سريه العطاء



❖ البند الخامس :-

يقدم بالمظروف الفني كافة المواصفات الفنية وكذلك صور من المستندات الآتية :

قروض لحضور جلسة فتح المظاريف	ما يفيد بالتسجيل على بوابة التعقيدات العامة
لبطاقة الضريبة و آخر إقرار ضريبي	نسخة تسجيل القيمة المضافة مرصداً في السجل الضريبي
نسخة قيد في سجل تجاري ونصافي	نسخة أصل عن توريدات الضرائب المطبوعة بالحبات والمستندات الحكومية والجامعة معتمدة من الجهات المعنية
إن الشكل القانوني لمقدم العطاء (عقد تأسيس الشركة)	نسخة منتج بوزارة الصحة
شهادة القيد بسجل الممولين (استثمار ١٤١٥ م وكلاء	يجب على مقدم العطاء كتابة شروطه الفنية والضريبة
تريون) سارية المفعول بالنسبة للأصناف المستوردة	إلزامية مع عرضها العربية ومن يشترط في اللغة غير
ما يفيد حقية الشركة بالإستيراد في الأنوية	مترجمة
مستندات ومماثلة تلك معتمدة من وزارة الصحة	
قد توريد في حالة توريد للمستور - من الشركة	
كيفية معاملة من حيث المعاملة	
ب على مقدم العطاء تقديم خطاب من ذلك يثبت برفعه	مراء على عرض التسجيل على بوابة الضريبة الحكومية
ساب الجبكي للشركة وفرع البنك التي تتعامل به	
م مقدم العطاء بتقديم الشهادة الدالة على استيفاء نسبة	
كول الصناعي المصري الصادر من اتحاد الصناعات	
مصرية والمعتمدة من الهيئة العامة للتأمين الصناعية على	
م عطاء	

❖ البند السادس :-

- على مقدم العطاء مراعاة ما يلي في إعداد وتقديمه للأسعار التي يدرجها في المظاريف لتسلي موصداً به
- أسعار المقدمة بها الشركة لكل صنف من الأصناف .
- أوراق العطاء العالي مرقمة من نسختين (أصل وصورة) وموصداً به الأسعار المقدمة بها الشركة لكل صنف من الأصناف والسعر الجبري لكل صنف ومعدّل من الشركة (صورة على الأصل) ومعدّل من جهة الاختصاص بوزارة الصحة - حصص عيالي - حصص مستشفيات
 - وبحق للجنة البت رفض المستحضر إذا لم تقدم الشركة بالسعر الجبري - حصص عيالي - حصص مستشفيات
 - تكتب أسعار العطاء بالحبر الجاف أو الطباعة رقماً وحروفاً باللغة العربية ويكون سعر الوحدة في كل صنف بحسب ما هو مذكور في جدول الفئات ويجب أن تكون قائمة الأسعار موزعة وموفاة من مقدم العطاء ومختومة بختمه
 - تكون الأسعار بالجنيه المصري وشاملة القيمة المضافة وجميع ضرائب التوريد
 - لا يجوز الكشط أو المحو في جدول الفئات وكل تصحيح في الأسعار وغيره يجب عدم كتابتها بغير حرقاً والتوقيع عليها من مقدم العطاء

- ٦- لا يلتفت إلى أى عطاء مبنى على خفض نسبة منويه من أقل عطاء يقدم فى المناقصة .
- ٧- يراعى عند التقييم المالى لتحديد السعر النهائى اللوائح والقوانين المنظمة فى هذا الشأن وأى مميزات تتقدم بها الشركات فى العطاء من بضاعة مجانية فى عبوتها الأصلية (بنفس الحجم والتركيز) وتكون من ذات الصنف بالبند وتحسب من أصل الكمية المطلوبه .
- ٨- لا يلتفت إلى أى إدعاء من صاحب العطاء بحدوث خطأ فى عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية .
- ٩- لا يجوز نزع أى ورقه من هذه الكراسه ويتعين عليه تقديمها سليمة كما لا يجوز إضافة أو حشر أو إخفاء أى ملاحظات أو شروط أو تعديل فى المواصفات الفنية وغيرها ويكتفى فقط بوضع شروط خاصه يوضحها فى خطاب خاص يرفق مع العطاء مع مراعاة الدقه فى وضع أى شرط أو تحفظ قد يؤثر على استبعاد العطاء أو زيادة لقيمه المالىه للعطاء .
- ١٠- يقبل التعديل فى الأسعار من مقدم العطاء الأقل سعراً وبعد العرض على السطه المختصة لتقرير ما إذا كان هذا تعديل لصالح المستشفيات من عدمه .

❖ البند السابع :-

إذا سحب مقدم العطاء عطائه قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف المالىه يصبح التأمين المؤقت المسدد منه حقه للمستشفيات دون الحاجه إلى إنذار أو الإلتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضررها وعند إنقضاء مدة سريان العطاء يحق للمتعهده رد التأمين المؤقت وفى هذه الحاله يصبح عطاؤه ملغى فإذا لم يطلب ذلك يكون عطاؤه نافذ المفعول ويجوز للمستشفيات أن تطلب من مقدمى العطاءات قبول مد سريان عطاءاتهم لحين الإنتهاء من البت و الترسية .

❖ البند الثامن :-

للمستشفيات الحق فى مراجعة الأسعار المقدمه سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات الناشئه عن قسضى الأمر ذلك وفى حالة حدوث اختلاف بين سعر الوحده واجمالى سعر الوحدات يعول على سعر الوحده ويؤخذ بالسعر المبين بالتفقيط فى حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام .

❖ البند التاسع :-

يجوز لمقدم العطاء أو مندوبه أن يحضر جلسة فتح المظاريف الفنية والمالىه فى الموعد المحدد لذلك لسماع قراءه محترياتها على أن يتم تحديد مندوب الشركه الذى سيحضر جلسة فتح المظاريف بموجب تفويض رسمى من الشركه

❖ البند العاشر:-

إذا أخل مقدم العطاء بأحد شروط العقد يحق للجهة تنفيذه على حسابه دون اللجوء للقضاء أو اتخاذ أية إجراءات



❖ الباب الحادي عشر :-

- التوريد لمخازن المستشفيات وطبقاً لقانون ٢٠١٨/١٨٢ د
- للمستشفيات الحق في تعديل العقد بالزيادة أو النقصان بذات الشروط والأسعار دون أن يكون استعفاء الحق في لمطالبة بأي تعويض عن ذلك طبقاً لقانون ٢٠١٨/١٨٢ د
- للمستشفيات الحق في تخفيضها أو إلغائها حسب الإغصبات المالية المتغيرة دون أن يكون صاحب العقد لمطالبة بأي تعويض وفي حدود أحكام القانون ٢٠١٨/١٨٢ د
- بمجرد شراء كراسة الشروط والتقديم في المناقصة يعتبر أنه موافقة صريحة على ذلك

❖ الباب الثاني عشر :-

- على صاحب العقد المقبول أن يسلّم خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ يوم تالي لإحصاءه كتاب موصى عليه بعدم الوصول بقول صراحة التامين النهائي ما سوى ذلك من قيمة وأحكام مرصية

❖ الباب الثالث عشر :-

- لا يقدم صاحب العقد المقبول بأداء التامين النهائي لوحده في هذه المادة بكون المستشفيات مرصية
- حضر بكتاب موصى عليه بعدم الوصول ودون الحاجة لاتخاذ أي إجراء خراعه العقد وتعليقه أو حله
- العضوات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولويته وبحسب التامين المتوفى في جميع الحالات من حل المستشفيات عند المدة ٤١ من القانون ٢٠١٨/١٨٢ د

- كما يكون لها أن تخصص قيمة كل خساره تحقق بها من أية مبالغ مستحقة وتلتحق بالتأمين صاحب العقد كغيره وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقة أي أي جهة إدارية أخرى أو أن يكون سبب الاستحقاق وتلك كنه مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تشكل من سببها من حقوق الضمان الإداري وبشرط بموافقة السلطة المختصة بعضائه مهله أخرى

❖ الباب الرابع عشر :-

- لا يجوز لمقدم العقد أن يشترط تقبل عضائه كونه كوحده وحده إلا أن تحت شروط المستشفيات على أنه صراحة بل يحق للمستشفيات أن تسود التأمين بين عطمين و كذا الحرية لتفسير حسن عهد من المستشفيات
- صالح العمل إلى آخره
- ولا يجوز التردد عن العقد أو امر التوريد إلى أي شخص كعب أو عصب - ويجوز لتلك الجهات إصدار
- لمبالغ المستحقة كنهها أو بعضها ويكتفي في هذه الحالة بالتصديق من تلك وموافقة المستشفيات مع الإقرار بمروره بعدم الإخلال بشروط المناقصة / الممارسة أو شروط العقد وبشرط ألا يخل ذلك بحقوق المستشفيات في التعهد أو الغير

إذا ثبت على مقدم العطاء أو شرع بنفسه أو عن طريق غيره في تقديم راسه إلى أحد موظفي الإدارة على

❖ الباب السادس عشر:-

كما يقوم مقدم العطاء بالتبادل أي كميات غير مطابقة وفي حالة عدم قبول الشركة بالتبادل الصافي فوفقاً على جميع الغرامات.

❖ _____ السبع عشر : -

بالنسبة للأصناف المستوردة يلزم إرفاق الإفراج الصحي الخاص بالتعبئة المستوردة وذلك بعد فحص
المنتجات الأصلية وباتخاذ المنشأ لكل صنف ومدة صلاحية كل شركة مستوردة وذلك من أجل تحديد المنتجات التي
تستحق تسجيلها في جواز الاستيراد وذلك بعد فحص كل منتج على حدة.

❖ بہشتی عشرہ :-

تخضع الشركة لنظام من المديونية الخاصة بالسلطات لا يتجاوز مدة علاج المديونية.

الفصل التاسع عشر :-

البنية السبع عشر :-
يتم إعفاء المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر من نصف تكاليف الإنشاءات وذلك حسب التقييم الذي يحدده
مصادري محل التعاقد مستوفية لتكون المكون الأساسي لخصم وتكون القيمة المتبقية بعد خصم هذه التكاليف

✠ العشرين :

❖ الباب الثامن والعشرون :
يحظر على العاملين بالجهات التي ترقى على حكمه من ان يقيموا علاقات مع جهات
تلك الجهات

كما لا يجوز شراء أشياء منهم أو تكليفهم بالقيام بعمل ...
- يعتبر أحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨م أحصى نصيب الجهات التي ترعى أحياء الحياة والبيئة
الطبيعية مكنة لكل ما لم يرد بغيره نص خاص في هذه الشروعات فسيجد من تعديلات حيث لا يتعارض مع
حكماته والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥م بشأن تعيين الجهات المسؤولة عن مراقبة وتنفيذ القوانين والخطط
البيئية وتعديلاته على كراسة الشروط والمواصفات والعق المبرم.